الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم اى ثابوجها بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمنه والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور فى قوله للزوجة والزوجات الى الربع مع البنين الواحد فاكثر اومع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم اومع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور فى لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اى اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وقد صرح بذلك فى قوله ما زاد عن واحدة من اثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لمنكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الاثنتين الاية المذكورة وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضى الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهى مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله المحذوف عامله وجوبا فسمعان واقع فى الطلب وواقع فى الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا وافعلوا طلبا فيكون المعنى فاسمعه لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون فى قبيل المصدر الواقع فى الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق البنتين فاكثر من البنات للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف الثانى بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو الثلثان كذلك لبنات الابن شيئا فاكثر قياسا على البنات فافهم اى اعلم مقالى اى قولى هذا فهم صاف الذهن اى خالص من كدورات التكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قليلا ما اودعه وذكر المصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو

الثلثان

الثلثان للاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به فما يزيد عن اثنتين كثلاث واربع وهكذا قضى به اى بما ذكر ثه من فرض الثلثين مطلقا للاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرى والعبيد اى افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات للابوين او لاب لا لام بقوله هذا اى ما ذكر من فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اى الاخوات لام وهن الشقيقات او لاب فقط لا لام فاحكم وفى بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره فاية لا بد من اشتراط عدم المعصب فى ارث هاولاء الاخوات الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد فى ارث بنات الابن الثلثين وفى ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقاق فى ارث الاخوات لاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فاكثر من يرث النصف وهو عبارة ابن الهايم رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع الصنفين لكل منهما الثلثان انثى والثلث فرض اثنين احرى ذكرا بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا اولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان تكون لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقل اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاث ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او اثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او الخنثات والمتزوجين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق فى الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجوب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كعدمه والاصل فى ذلك قوله تعالى ان لم يكن له ولد وكانت ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكر هم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة فى ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس

وهو رق وقتل وفلاق دينى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)